[339] بعضهم: قليل ما أسكر كثيره (3) حرام، فردوا الامر إلى أبي عليه السلام فقال أبي: رأيتم القسط (4) لولا ما يطرح فيه أولا أكان يمتلئ ؟ ! وكذلك القدح الآخر لولا الاول ما أسكر قال: ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدخل عرقا من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله عزوجل ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من العذاب. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على آخره (5). (32068) 7 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما أسكر (1) حرام، فقال الرجل: إن من عندنا بالعراق يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عنى بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسره بالماء ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا وما للماء يحل (2) الحرام، اتق الله ولا تشربه. (32069) 8 - وعنه عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام

(3) في المصدر: وكثيره. (4) القسط: مكيال يسع نصف صاع وقد يتوضأ منه. (القاموس المحيط - قسط - 2: 379). (5) عقاب الاعمال: 291 / 13. 7 - الكافي 6: 409 / 11. (1) في المصدر: مسكر. (2) في المصدر: أن يحلل. 8 - الكافي 6: 410 / 12. (*)